



## أثر الحكم الجزائي على التحقيق الإداري

م.م. ضياء عباس علي      م.م. أحمد علي محمد

جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

## The impact of the criminal judgment on the administrative investigation

Assist.Lecturer. Diaan Abbas Ali

Assist.Lecturer. Ahmed Ali Mohamed

University of Kirkuk / Faculty of Law and Political Science

### المقدمة

#### موضوع البحث وأهميته:

قد يخضع الموظف العام عندما يرتكب خطأ إدارياً لإجراءات التحقيق الإداري، وتفرض السلطة المختصة عليه الجزاء الانضباطي المناسب في حال ثبوت إدانته، إلا أن هذه المخالفة الإدارية قد تشكل أيضاً جريمة جنائية واردة في قانون العقوبات، وبالتالي تصدر المحكمة الجزائية حكماً عليه وهنا تبدو العلاقة بين الحكم الجزائي و التحقيق الإداري كونهما إجرائين الهدف منهما الوقوف على الحقيقة والكشف عن ملبساتها تمهيداً لإصدار قرار صحيح ومطابق للقانون.

#### خطة البحث:

ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين وكالاتي:

المبحث الأول: العلاقة بين الحكم الجزائي والتحقيق الإداري

المطلب الأول: ماهية التحقيق الإداري

المطلب الثاني: مدى العلاقة بين التحقيق الإداري والحكم الجزائي

المطلب الثالث: كيفية إجراءات الإحالة وتحريك الدعوى  
المبحث الثاني: الحكم الجزائي واثره على التحقيق الإداري  
المطلب الأول: اختلاف المسؤولية الجزائية عن المسؤولية التأديبية  
المطلب الثاني: مدى تأثير الحكم الجزائي على التحقيق الإداري

## المبحث الأول

### العلاقة بين الحكم الجزائي والتحقيق الإداري

يبحث التحقيق الإداري عن اثبات واقعة مخالفة للقانون ومن الطبيعي أنه لكي تتخذ الإجراءات الانضباطية بحق الموظف لابد وأن ينسب إليه فعل من الأفعال التي أوجب القانون على الموظف الالتزام بها أثناء تادية الوظيفة العامة وعدم مخالفة تلك الواجبات او الالتزامات، أو تلك التي حظر عليه ممارستها أثناء وجوده فيها'.  
فالتحقيق الإداري نظام مستقل عن إجراءات التحقيق الجنائي وأحكام المحاكم الجزائية وذلك لاختلاف المخالفة الإدارية عن الجريمة الجنائية، وفي مجال بحثنا يلزم أن نبين حيثيات العلاقة بين التحقيق الإداري والحكم الجزائي ومدى تأثير الحكم الجزائي على التحقيق الإداري، بعد بيان ماهية المقصود بالتحقيق الإداري لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول ماهية التحقيق الإداري وفي المطلب الثاني مدى العلاقة بين التحقيق الاداري والحكم الجزائي.

## المطلب الأول

### ماهية التحقيق الإداري

إن المشرع العراقي لم يورد تعريفاً للتحقيق الإداري لأنه يعد التحقيق الإداري وسيلة الهدف منها الوصول الى الغاية منها وهي الوقوف على الحقائق واستجلاء الحق

١- المحامي رامي احمد الغالبي، بحث بعنوان أصول التحقيق الإداري، منشور على الموقع

<http://alhussain-sch.org/forum/showthread.php>

الالكتروني:



وصولاً إلى كشف مواطن الخلل في مؤسسات الدولة لمعالجتها بالاستناد إلى السلطات الممنوحة بموجب القوانين، وإعمالاً لمبدأ دوام سير مؤسسات الدولة بانتظام واطراد و تحقيق المصلحة العامة وقد تضمن الفقه القانوني العديد من التعريفات للتحقيق الإداري فجانبا من الفقه عرف التحقيق الإداري بأنه (مجموعة الإجراءات التي تستهدف تحديد المخالفة التأديبية والمسؤولين عنها ويجري التحقيق عادةً بعد اكتشاف المخالفة)<sup>١</sup> وهناك تعريف آخر للتحقيق الإداري بأنه (إجراء تمهيدي يهدف إلى كشف الحقيقة العالقة بين المتهم والتهمة المنسوبة إليه)<sup>٢</sup>. ورغم أن المشرع العراقي لم يأت بتعريف للتحقيق الإداري إلا أنه جاء بجملة من المعايير والضوابط واجبة الإلتباع في شأن تشكيل اللجنة التحقيقية وعمل هذه اللجنة ووجدت هذه المعايير من خلال نص المادة العاشرة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، إذ تنص الفقرة أولاً من هذه المادة (على الوزير أو رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة والكفاءة على أن يكون احدهم حاصلًا على شهادة جامعية أولية في القانون) وتبين الفقرة ثانياً من المادة نفسها الكيفية التي يتم بها عمل اللجنة وفي ضوء المادة الأخيرة كما اتجه القضاء المصري الى تعريفه من خلال التأكيد على عناصره الاساس و ضمانات الموظف بأنه (سؤال الموظف فيما هو منسوب اليه ويتم ذلك كتابة او شفاهة بحسب الاحوال، بواسطة الجهة المختصة التي اناط المشرع بها اجراءه بعد ان يصدر الامر به من الرئيس المختص و تؤخذ في شأنه كافة الاجراءات المقرره ويراعى فيه الضمانات اللازمه قانونا وذلك بغية تسيير الوسائل للجهة الاداريه بقصد الكشف عن الحقيقه فضلا عن تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان للعامل موضوع المسائله حتى يأخذ للامر عدته ويتأهب للدفاع عن نفسه ويدراً ما هو موجه اليه).

وبالرجوع إلى التعريفات المذكورة أنفاً نستطيع أن نخلص إلى تعريف للتحقي

١- مغاوري محمد شاهين: المسألة التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، دار اهلنا للطباعة، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٢٥٧.

٢- د. ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، الفنية للطباعة والنشر، ١٩٨٥، ص ٥٧١.

الإداري بأنه ( الإجراءات التي تتخذها اللجنة المشكلة بموجب القانون لبحث الوقائع وتمحيص الأدلة وصولاً إلى كشف الحقيقة بشأن المخالفة المرتكبة من قبل الموظف وتقرير معاقبته من عدمها).

## المطلب الثاني

### مدى العلاقة بين التحقيق الإداري والحكم الجزائي

تستقل الدعوى الانضباطية عن الدعوى الجزائية، ويبدو هذا الاستقلال واضحاً في اختلاف النظام القانوني الذي يخضع له كل منهما، وهذا الاستقلال مؤكد في كتابات فقهاء القانون سواء في فرنسا أو مصر أو العراق فمن حيث أوجه الشبه يتفق التحقيق الإداري مع التحقيق الجنائي الذي يسبق صدور الحكم الجزائي في الغاية التي يهدف إليها كل منهما، وهي كشف الحقيقة عن علاقة الموظف بالتهمة المنسوبة إليه، وكذلك كلٌّ منهما يستخدم أساساً في تطبيق شريعة العقاب وتتميز الإجراءات في التحقيق الإداري والجنائي بأنها وسيلة لجمع أدلة الإثبات، فالمعينة وسماع الشهود والتفتيش واستجواب المتهم وانتداب الخبراء، كلها مصادر لكشف الأدلة التي تفيد في إثبات وقوع الجريمة أو المخالفة ونسبتها إلى متهم معين أو نفيها عنه، كذلك يلتقي كلٌّ منهما في اعتماد مبدأ الكتابة من خلال تدوين التحقيق الإداري والجنائي كذلك الأمر لا يختلف في محضر التحقيق الإداري عن الجنائي من حيث افتتاح محضر وكيفية تحريره والبيانات التي يجب أن يشملها، مثل التاريخ والديباجة ومضمون المحضر، وصولاً إلى الحقيقة لتوقيع الجزاء المناسب على مرتكبها على أساس من اليقين والجزم، لا الشك والظن أما الغرض من التحقيق الجنائي هو التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى فاعل معين، فعندما يرتكب شخص ما فعل من الأفعال التي يحظرها المشرع بوصفها جرائم، يترتب توقيع العقاب اللازم للتجريم، ففي قانون العقوبات يكون العقاب ملازماً للتجريم فلا موضع له في التشريع إلا ليقع على جريمة، والجريمة الجنائية لا تعد كذلك إلا إذا قرر لها التشريع عقوبة، وتتخذ إجراءات معينة تؤدي إلى اكتشافها ومعرفة مرتكبها تمهيداً لتقديمه إلى المحكمة لينال عقابه و تباشر اللجنة



المشكلة التحقيق مع الموظف بعد إحالة الأمر لها استنادا إلى قرار إداري من الجهة المختصة التي تملك حق الإحالة للوقوف على حقيقة المخالفة المنسوبة إلى موظف معين، وهذا حق أصيل حرصت التشريعات على تضمينه في قوانين التأديب، ومن بينها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، وهذا بطبيعة الحال يختلف عن السلطات المختصة في التحقيق الجنائي. ولا بد من الإشارة هنا الى أن إحالة المتهم إلى المحاكم الجزائية تتم من خلال اللجنة التحقيقية لأن بعض الأفعال التي يرتكبها الموظف تعد في نفس الوقت جرائم جنائية<sup>١</sup> وتقع على عاتق المحاكم الجزائية إصدار الأحكام التي تلائم تلك الجرائم.

### المطلب الثالث

#### كيفية اجراءات الإحالة وتحريك الدعوى

قد تشكل المخالفة المرتكبة من قبل الموظف جريمة جنائية وبالتالي يلزم إحالة الموظف الى المحاكم الجنائية لينال عقابه عن الجريمة المرتكبة من قبله طبقاً لقواعد قانون العقوبات، وجاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية بأن (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او اي شخص علم بوقوعها او بأخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها)<sup>٢</sup>

فقد اعطى المشرع العراقي الحق في تحريك الدعوى الجزائية لعدة جهات من بينها الادعاء العام والمتضرر من الجريمة، او من يقوم مقامه قانوناً وقد ساوى المشرع بين الادعاء العام وبقية الاطراف في رفع الدعوى، اضافة الى ذلك خولت جهات عديده

١- المدرس اياد خلف و المدرس المساعد ايمان عبيد كريم، بحث بعنوان (اثر الحكم الجزائي على

التحقيق الإداري) منشور على موقع الاكاديمية العلمية العراقية. ص ٦.

٢- المادة (١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

بموجب قوانين خاصة حق تحريك الدعوى الجزائية مثل قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ الذي منح الوزير او رئيس الدائرة او الموظف المخول من الوزير او محكمة قضاء الموظفين اذا ظهر ان فعل الموظف المحال الى التحقيق، او في محتويات التهمة جرماً نشأ من وظيفته ارتكبه بصفته الرسمية فتجب إحالته الى المحاكم المختصة<sup>١</sup>.

ويتضح من نص المادة (١/١) ان المشرع ساوى بين الشكوى والاخبار عند تقديم اي منهما الى السلطات التحقيقية المختصة اذ تحرك الدعوى الجزائية ضد المتهم وبهذا فإن الشكوى لاتعدو ان تكون اخباراً والاخبار لا يخرج عن كونه بلاغاً قدم عن وقوع الجريمة وكلاً من الاخبار والشكوى لم يكن القصد من تقديمها الا اشعار السلطات المختصة عن وقوع جريمه معينه وأجراء التحقيق مع المتهم الذي قام بأرتكابها وبهذا فإن كل شكوى هي اخبار وليس كل الاخبار شكوى فالأخبار أوسع نطاقاً من الشكوى، ولم يورد القانون الجزائي العراقي تعريفاً للأخبار.

وبما ان اجراء التحقيق الاداري يتم نتيجة ارتكاب الموظف فعل مخالف للقانون،اي انه الحق بفعله ضرراً بالجهة التي ينتسب اليها وتم اجراء التحقيق معه واحالته الى المحكمة المختصة.اذ تكون الاحاله بأسلوب الشكوى وفي الواقع العملي تكون الشكوى مقدمه مباشرة الى محكمه التحقيق من قبل الممثل القانوني للدائرة المتضرره من فعل الموظف المخالف وغالباً مايرافق مع الشكوى التحقيق الأداري، إضافة الى ذلك فإن الدعوى الجزائية تحرك بناءً على اخبار يقدم الى القضاء وأستناداً لاحكام المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي حددت الجهات التي تقدم الاخبار والتي من بينها من وقعت عليه الجريمة لذا يمكن ان تعد الجهة الاداريه التي اجرت التحقيق مع الموظف المخالف واحالته الى المحكمة المختصة كون فعله يشكل جريمه،كجهة وقعت عليها الجريمة ويتم تحريك الدعوى بأسلوب الاخبار عن الجريمة اما في الواقع العملي يتم ذلك عن طريق احالة التحقيق الاداري الى المحكمة

١- المادة (٢٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل



المختصه بكتاب رسمي مع مرفقة التحقيق الإداري ويتم استلام الكتاب وتسجيله كأخبار وبعدها يتم عرضه على قاضي التحقيق المختص لأجراء التحقيق بالموضوع، مما تقدم يمكن ان نخلص الى نتيجة وهي ان التحقيق كوسيله لتحريك الدعوى الجزائية امام المحكمه المختصه يمكن ان يتم بأسلوب الشكوى او الاخبار عن الجريمة المرتكبه من قبل الموظف<sup>١</sup> ولا بد من الإشارة الى موضوع مهم هو انه لا بد ان يكون القائمين على تحديد ماهو مخالف للنصوص الجزائية وما هو ليس كذلك على علم ودراية بعملهم حتى يكون الموظف في ملاذ آمن من الافعال التي لاتدخل ضمن حدود قانون العقوبات<sup>٢</sup>.

## المبحث الثاني

### الحكم الجزائي واثره على التحقيق الإداري

من يطلع على الفقرة ثالثاً من المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ يجد أنها قد ألزمت اللجنة التحقيقية إذا رأت أن فعل الموظف يشكل جريمة نشأت عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية فيجب عليها أحالته إلى المحاكم المختصة فهنا يثار سؤال مهم مفاده ماهو اثر الحكم الجزائي الصادر من المحاكم الجزائية على التحقيق الإداري الذي سبقه وللاجابة على هذا السؤال وللتوضيح اكثر سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول إختلاف المسؤولية الجزائية عن المسؤولية الإدارية وفي المطلب الثاني مدى تأثير الحكم الجزائي على التحقيق الإداري.

١- منشور على الموقع الالكتروني <http://qu.edu.iq/repository/wp-content/uploads>

٢- يحيى الشمري، الموظف بين العقوبة التأديبية والجزائية، مقال منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة السابعة، العدد الثاني، ٢٠١٥، ص ١٤٠ وما بعدها، كذلك المدرس المساعد حيدر عرسان فعن، أسبقية التحقيق الإداري وأثره في الدعوى الجزائية، بحث منشور على موقع المجالات

الأكاديمية العلمية العراقية على الرابط <https://www.iasj.net/iasj?uiLanguage=ar>

## المطلب الأول

### اختلاف المسؤولية الجزائية عن المسؤولية التأديبية

يتوجب البحث عن المسؤولية المترتبة على فعل الموظف المخالف ومدى تأثير التحقيق الجنائي معه عن الجريمة المنسوب اليه ارتكابه على مجريات الأمور قبل الاحالة وتأثير هذه الإحالة على قرار اللجنة من الناحية الانضباطية، أي بمعنى هل أن اللجنة تتخذ قرارها بمعاقبة الموظف انضباطيا على الرغم من أحالته إلى المحكمة المختصة للتحقيق فيما نسب إليه من أفعال تشكل جريمة جنائية أم أنها تعلق ذلك على نتيجة الحكم الجزائي؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي التفرقة بين حالتين: الحالة الأولى: عدم وجود ارتباط بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية.

إن قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل أشتمل على كثير من الجرائم التي ترتكب من قبل الموظف أثناء تأدية وظيفته، فإذا ما ارتكب الموظف إحدى تلك الجرائم فإن ذلك لا يحول دون مساءلته انضباطيا عما نسب إليه لعدم وجود ارتباط بين تلك المسؤوليتين ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه من أنه (يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أمتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو أدخل بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة أو لأي سبب غير مشروع)<sup>١</sup>، وما نصت عليه المواد التالية لهذه المادة " الفصل الثالث تجاوز الموظفين حدود وظائفهم"، في هذه الحالة تتخذ اللجنة قرارها بالتوصية بفرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام بحق الموظف مع استمرار أحالته إلى محكمة التحقيق المختصة، ولا تعلق فرض العقوبة على نتيجة الدعوى الجزائية.

١- المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.





الحالة الثانية : إذا كان هناك ارتباط بين الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية ولا يمكن الفصل بينهما، فإن جانب كبير من الفقه والقضاء، يسلم باستقلال مجال كل من المسؤوليتين الجنائية والتأديبية عن ذات الفعل، ومع هذا أستقر العمل على وقف إجراءات التأديب بالنسبة الى كل موظف يحال الى المحاكمة الجنائية انتظاراً الى نتيجة هذه المحاكمة، فإذا حكم على الموظف " بعقوبة جنائية" أو عن " جريمة مخلة بالشرف" يكتفي بالنتيجة المترتبة على هذا الجزاء وهو الفعل، وإلا نظر في أمره ووقعت عليه العقوبة التأديبية في ضوء ما يسفر عنه التحقيق والمحاكمة الجنائية وهناك من يرى أنه في الحالة التي تخطر فيها الإدارة العامة بالواقعة، فإن لجهة الإدارة أما إيقاف التحقيق الإداري أو الاستمرار فيه وتوقيع الجزاء التأديبي على الموظف، وأما في حالة أخطار الادعاء العام أولاً بالواقعة والتحقيق فيها فإن على جهة الإدارة إيقاف التحقيق إلى نتيجة المحاكمة الجنائية<sup>٢</sup>.

أما في ظل قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ فإن المشرع في المادة (٢٢) منه لم يعلق فرض العقوبة بحق الموظف المخالف على نتيجة المحاكمة الجزائية إذ أن براءة الموظف أو الإفراج عنه من قبل المحكمة الجزائية عن الفعل المحال عليه لا يحول دون فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي هذه الحالة فإن اللجنة التحقيقية تستمر بتحقيقاتها وتوصي بفرض إحدى العقوبات المقررة حتى إذا اتخذت توصيتها بإحالتها إلى المحاكم المختصة.

## المطلب الثاني

### مدى تأثير الحكم الجزائي على التحقيق الإداري

إذا ثبت للجنة التحقيقية أن فعل الموظف المحال عليها يشكل جريمة نشأت عن وظيفته أو ارتكبتها بصفته الرسمية فيجب عليها أن توصي بإحالتها إلى المحاكم

١- د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في

الأحكام، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص ٢٦٣-٢٦٤.

٢- المصدر نفسه ص ٢٦٣-٢٦٤.

المختصة، وفي هذه الأحوال يتوقف التحقيق الإداري، لتباشر الجهات ذات العلاقة التحقيق الجنائي للتحقق من الجرم المنسوب إلى الموظف علماً أن براءة الموظف أو الإفراج عنه عن الفعل المحال من اجله إلى المحاكم المختصة لا يحول دون فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون الانضباط.

خلاصة القول أن التحقيق الإداري يطال مخالفة تأديبية لم ترد على سبيل الحصر في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل لان (مبدأ لا جريمة إلا بنص) لا تطبيق له في قانون الانضباط وتعتمد الإدارة الإجراءات الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام أما التحقيق الجنائي فينصب على الأفعال التي تشكل جرماً وفقاً لقانون العقوبات، على أن تعتمد الجهات المختصة بالتحقيق الإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ان التحقيقات الجنائية التي تجريها محاكم التحقيق المختصة غالباً ما تكون أكثر دقة وأكثر كشافاً للحقائق من تلك التي تجريها الجهة الادارية مع الموظف المخالف وذلك لضعف الامكانيات التحقيقية لدى الجهة الإدارية وهذا الأمر يبدو واضحاً في بعض الجرائم كالاختلاس والرشوة والفساد الإداري والمالي، ان التحقيق الجنائي الذي يجريه محكمة التحقيق قد يستند على قرار اللجنة التحقيقية كدليل للادانة وبناءً على القناعة وقد ذهبت الى ذلك محكمة التمييز الاتحادية في احد قراراتها<sup>1</sup> ويأتي تأثير التحقيق الجنائي على التحقيق الاداري من خلال قرار المحكمة الجنائية التي تتخذ بالاستناد على ماتوصلت اليه محكمة التحقيق ويكون قرارها ملزماً للجهة الادارية ولكن يجب أن تتوافر فيه عدة شروط أهمها.

١. أن يكون الحكم الجزائي فاصلاً ونهائياً في موضوع الدعوى.
٢. أن يكون الحكم صادراً من محكمة جزائية تمتلك سلطة البت في موضوع الدعوى الجزائية

١- القرار رقم (١٧٠٨٧/١٧٠٨٧/جزء/٢٠١٢) في ١٨/١١/٢٠١٢ غير منشور.



٣. يجب أن يكون الحكم الجزائي سابقا للفصل في الجانب الاداري سواء بالادانة او البراءة او الافراج .

فالحكم الجزائي يعد دليل على وقوع الفعل محل الجريمتين الجنائية والتأديبية وبالتالي لا يجوز للجهة الادارية اثبات عكس الواقع وانما تكون ملزمة باتتباع الحكم الجزائي لما يتمتع به من حجية الامر المقضي به وهذا ما اشار اليه مجلس الانضباط العام بقولها (أن الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم المكتسبة درجة البتات ملزمة وواجبة التنفيذ بما فصلت به من حقوق)<sup>١</sup>.

١- قرار مجلس الإنضباط العام المرقم (٦٣/انضباطية/٢٠٠٦) في ٢٣/٨/٢٠٠٦ غير منشور.

## الخاتمة

### النتائج

١. أن اللجنة التحقيقية المشكلة لإجراء التحقيق الإداري مع الموظف تستمر في التحقيق حتى لو كان فعل الموظف يشكل جريمة لأن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ لم يرد فيه تعليق التحقيق الإداري على الاحالة على المحاكم الجزائية.
٢. يعد التحقيق الإداري قرينة بما يتضمنه من وقائع ويمكن للمحكمة الأخذ بها إذا ما اقتنعت بها لإدانة الموظف المخالف وقد يكون له اثر منتج في الدعوى.
٣. إن إجراء التحقيق الإداري مع الموظف قبل إحالته إلى المحاكم الجزائية تعتبر ضماناً لصحة الإجراءات المتخذة لاحقاً كون ان النصوص القانونية قد روعيت فيه.
٤. يؤثر الحكم الجزائي القاضي بالبراءة استناداً إلى الحقائق التي توصلت اليها محاكم التحقيق ومن الممكن أن تؤثر على قرار اللجنة التحقيقية في فرض عقوبة تأديبية على الموظف لأن له حجية نهائية عليها فيما يتعلق بالوجود المادي للحقائق بعد اكتسابها الدرجة القطعية.

### التوصيات

١. نشد على يد المطالبين بإزالة التناقض بين المادتين ٢٣ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام والتي تنص على (لا تحول براءة الموظف او الإفراج عنه دون فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون) والمادة ٢٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تقضي بحجية الأحكام الجزائية.



٢. من الضروري أن يكون التحقيق الإداري محدد ضمن سقف زمني وذلك لأن أغلب التحقيقات الإدارية وخصوصاً في القضايا المتعلقة بالفساد الإداري والمالي يتم تأخيرها أو تأخير المصادقة عليها وبالتالي تأخير إحالتها الى المحاكم الجزائية مما يولد هدراً للحقوق.
٣. نرى أن من الملائم النص على ان البدء بإجراءات الدعوى الجزائية توقف إجراءات الجهة الإدارية في حال وحدة الوقائع المراد التحقق منها وكشف حقيقتها.
٤. ضرورة معاقبة الإدارة التي تمتنع عن إحالة الموظف الذي ارتكب جريمة مخلة بواجبات الوظيفة إلى القضاء لأن الكثير من دوائر الدولة في الوقت الحالي على سبيل المثال تكتفي بتضمين الموظف المبلغ المختلس في جريمة الاختلاس دون أن تقرر إحالته إلى القضاء.

## المصادر

### أولاً: الكتب القانونية

١. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ط٢، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٦.
٢. د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، ١٩٧٧.
٣. د. ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، الفنية للطباعة والنشر، ١٩٨٥.
٤. مغاوري محمد شاهين: المسألة التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، دار أهلنا للطباعة، القاهرة، ١٩٧٤.

### ثانياً: البحوث

١. المدرس اياد خلف و المدرس المساعد ايمان عبيد كريم، بحث بعنوان (اثر الحكم الجزائي على التحقيق الإداري) منشور على موقع الاكاديمية العلمية العراقية على الرابط: <https://www.iasj.net/iasj?uiLanguage=ar>
٢. د. اديب محمد جاسم و د.رعد فجر فتيح، بحث بعنوان (العلاقة بين التحقيق الاداري والتحقيق الجنائي) مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (٧) العدد(٢٦)، حزيران ٢٠١٥.
٣. المحامي رامي احمد الغالبي، بحث بعنوان أصول التحقيق الإداري، منشور على الموقع الالكتروني: <http://alhussain-sch.org/forum/showthread.php>
٤. المدرس المساعد حيدر عرسان عفن، أسبقية التحقيق الإداري وأثره في الدعوى الجزائية، بحث منشور على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية على الرابط: <https://www.iasj.net/iasj?uiLanguage=ar>



٥. يحيى الشمري، الموظف بين العقوبة التأديبية والجزائية، مقال منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة السابعة، العدد الثاني، ٢٠١٥.

#### ثالثاً: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٣. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

#### رابعاً: القرارات

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٧٠٨٧/جزاء/٢٠١٢) في ٢٠١٢/١١/١٨ غير منشور.
٢. قرار مجلس الإنضباط العام المرقم (٦٣/انضباطية/٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٨/٢٣ غير منشور.

#### خامساً: المواقع الالكترونية

1. <http://alhussain-sch.org/forum/showthread.php>
2. <https://www.arab-ency.com>.
3. <http://qu.edu.iq/repository/wp-content/uploads>
4. <https://www.iasj.net/iasj?uiLanguage=ar>

## الملخص:

أحيانا تشكل الجريمة الإدارية التي يرتكبها الموظف جريمة جنائية مذكورة في قانون العقوبات. هنا ، يتم تشكيل لجنة التحقيق بأمر من الوزير أو رئيس القسم بناءً على قانون الانضباط لموظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لعام ١٩٩١ ، الحقيقة والكشف عن الظروف تمهيداً لإصدار قرار حقيقي ومطابق للواقع، وهنا تظهر العلاقة بين التحقيق الإداري والقاعدة الجنائية التي ستصدر في النهاية وتثير العديد من القضايا التي تحتاج إلى مناقشة ومحاولة إيجاد الحلول ، وهذا ليست خاتمة منا ، لكن الخلافات المرفوعة أمام القضاء تؤكد ذلك ، الأمر الذي يستدعي إجراء بحث في هذا الموضوع ، ففي حالة ارتكاب الموظف لخطأ إداري يحمل جريمة ، فليس من المنطقي إبقاءه في الخدمة، لأنه يشكل خطراً على مصالح الدولة وتضرر بسمعة المنشأة العامة ، لاسيما إذا كانت الجريمة المرتكبة خطيرة لدرجة المخاطرة بمصلحة الدولة والأفراد.

تثير هذه القضية الإشكالية مسألة مدى تأثير الحكم الجزائي ، سواء تمت تبرئته أو إدانته ، والذي توصلت إليه المحاكم الجنائية بناءً على وقائع وظروف القضية التي أجرتها لجنة التحقيق قبل إحالة الموظف إلى المحاكم الجنائية ومدى تأثيرها على مصير الموظف المدان بارتكاب فعل مخالف للقانون.





## **ABSTRACT :**

Sometimes the administrative offense committed by the employee constitutes a crime or a criminal offense mentioned in the Penal Code. Here, the investigative committee is formed by order of the minister or the head of the department based on the law of discipline of state employees and public sector No. 14 of 1991, The truth and the disclosure of the circumstances in preparation for the issuance of a resolution true and identical to reality And here appears the relationship between the administrative investigation and the criminal rule that will be issued in the end and raises the subject of many of the issues that need to focus and discuss and try to find solutions, and this is not a conclusion from us, but the disputes brought before the judiciary confirms this, which calls for research in this The subject, in the event that the employee committed an administrative error carrying a crime, it is not logical to keep him in the public service because it poses a danger to the interests of the state And harms the reputation of the General Facility, especially if the crime committed is so serious as to jeopardize the public interest of the State and individuals. This problematic issue raises the question of the extent of the effect of the penal judgment, whether acquitted or convicted, which was reached by the criminal courts based on the facts and the circumstances of the case Carried out by the investigative committee before referring the employee to the criminal courts and the extent to which it affects the fate of the employee convicted of an act that is contrary to the law .